المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

بروتوكول ونص ملحق به متعلقان بتغيير اتفاقية باريس بشأن المعارض الدولية.

ظهير شريف رقم 1.76.504 بتاريخ 25 ذي الحجة 1395 (17 دجنبر 1976) بنشر برتوكول 30 نونبر 1972 والنص الملحق به المتعلقين بتغيير اتفاقية باريس المبرمة يوم 22 نونبر 1928 بشأن المعارض الدولية . 103

نصوص خاصة

الصويرة. ـ اذن للجماعة في البيع بالمزاد العلني لقطع ارضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.630 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن للجماعة في البيع بالمزاد العلني لتسع وثلاثين قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص للصويرة 104

وجدة. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين

مرسوم رقم 2.79.623 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) يعلن على انه من المصلحة العمومية تشييد مدرسة المير على بوجدة وبنزع ملكية قطعتين ارضيتين لازمتين لهذا الغرض 104

اقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.79.632 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء مكتب وخزان وتوسيع وتجديد محطة الضخ الموجودة بايت السبت ووضع سياج سلكي مثبت على اعمدة من الخرسانة وذلك قصد تزويد دائرة قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب (اقليم تاونات) 105

اقليم اكادير. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.79.656 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي قوته 22 كيلوفولط رقم 2 ببنسرغو وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير) 106

اقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.79.694 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء مركز الاستثمار الفلاحي بلالة ميمونة (اقليم القنيطرة) 108

مرسوم رقم 2.79.701 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل الكهربائي قوته 60/22 كيلوفولط بوزان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 108

اقليم فاس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.79.724 بتاريخ 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى سد ادريس الاول والى موقع هذا السد وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) 109

تاسيس شركات تعاونية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 876.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للفخارة بمراكش 112

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 877.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية لمنتجي الجير بمراكش 112

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 878.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية الفرانية التقليديين بمراكش 113

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 879.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للزلايجية بمراكش 113

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 888.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للخياطة والطرز بمراكش 114

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1301.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للمعلمين الطبايلية بمراكش 114

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 989.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للخياطة « السلام » بتزنيت 115

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 990.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للنجارة « النجاح » بتزنيت 115

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1218.79 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) بالتفويض في الامضاء 116

المـيـاه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1267.79 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة بني ملال ، اقليم بني ملال لفائدة السيد مومن محمد بن احمد 116

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1268.79 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة لفائدة السيد لفريخة لحسن 116

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1269.79 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة ، اقليم تاونات ، لفائدة السيد المفضل محمد بن العلمي 116

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1326.79 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة احواز فاس لفائدة السيد لعميم عبد السلام 116

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1327.79 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة لفائدة السيد قطيع بن محمد .. 117

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1328.79 بتاريخ 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تازة لفائدة السيد بناصر محمد .. 117

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 005.80 بتاريخ 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة (اقليم تاونات) لفائدة مزويتو احمد.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 006.80 بتاريخ 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة (اقليم تاونات) لفائدة مجوط بوشتى 117

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 007.80 بتاريخ 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة تيسة (اقليم تاونات) لفائدة السيد احمد شين 117

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل وكالة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1320.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية باقا الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 117

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث مؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1321.79 المؤرخ في 22 من محرم 1400 (12 دجنبر 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 117

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 3.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 117

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 23 بتاريخ 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) 118

مقرر رقم 24 بتاريخ 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) 118

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 76.80 بتاريخ 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين متخصصين 120

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 71.80 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة القناطر والطرق) 120

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 72.80 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين بالادارات المركزية 120

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 43.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين للتجارة 121

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 42.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف محررين 121

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 40.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف عشرين (20) كاتبة (فرع الاختزال) 122

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 123

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.76.504 بتاريخ 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بنشر بروتوكول 30 نونبر 1972 والنص الملحق به المتعلقين بتغيير اتفاقية باريس المبرمة يوم 22 نونبر 1928 بشأن المعارض الدولية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على بروتوكول 30 نونبر 1972 والنص الملحق به المتعلقين بتغيير اتفاقية باريس المبرمة يوم 22 نونبر 1928 بشأن المعارض الدولية ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط المحرر بالرباط يوم 3 دجنبر 1975 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية بروتوكول 30 نونبر 1972 والنص الملحق به (1) المضافان الى ظهيرنا الشريف هذا والمتعلقان بتغيير اتفاقية باريس المبرمة يوم 22 نونبر 1928 بشأن المعارض الدولية.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 ذى الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

(1) راجع نص البروتوكول والنص الملحق به بالجريدة الرسمية – الطبعة الفرنسية عدد 3508 بتاريخ 5 ربيع الاول 1400 (23 يناير 1980)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.630 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن للجماعة في البيع بالمزاد العلني لتسع وثلاثين قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص للصويرة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات المؤرخ في 18 من صفر 1393 (23 مارس 1973) المصادق عليه بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1393 (25 مايو 1973) والخاص بتحديد شروط بيع وتقييم اجزاء قطاع الفيلات المدعو « حي التلال » بالصويرة ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته بتاريخ 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 25 من رمضان 1398 (30 غشت 1978) بالاذن لجماعة الصويرة في اجراء البيع بالمزاد العلني حسب الشروط المتضمنة في كناش التحملات المشار اليه اعلاه لتسع وثلاثين قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص للصويرة تفصل عن الملك المدعو « تجزئة بلدية لحي التلال » .

وقد رسمت حدودها بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم وياتي بيانها في الجدول اسفله :

رقم القطعة في التصميم	المساحة
	(بالمتر المربع)
1	860
2	670
3	675
4	600
5	595
6	670
7	1.165
8	860
9	800
10	890
11	770
12	765
13	1.765
14	765
15	925
16	925
17	765
18	890
19	725
20	630
21	810
22	865
23	930
24	870
25	720
26	725
27	810
28	750
29	1.145
30	750
31	750
32	840
33	1.185
36	860
38	950
41	1.100
42	1.100
43	1.100
44	1.100

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.79.623 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد مدرسة المير على بوجدة وبنزع ملكية قطعتين ارضيتين لازمتين لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي افتتح من 24 من محرم 1398 (4 يناير 1978) الى 26 من ربيع الاول 1398 (6 مارس 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد مدرسة المير على بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني. – تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين في الجدول اسفله الكائنتين بوجدة والمرسومة حدودهما بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي في التصميم	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	« ارض بندالي » رسم عقاري رقم 27080 (جزء)	8.840 متر مربع	السيد بندالي بوجمعة بندالي بن محمد ، الساكن بوجدة ، حي المير على ، زنقة 15 رقم 40 ؛ السيد الرامي علي بن محمد ، الساكن ، 18 زنقة عبد العزيز الثعلبي بوجدة ، مستفيدا من تقييد إحتياطي وحجز تحفظي مسجلين بطلب منه ؛ البنك الشعبي (فرع وجدة) مستفيد من رهن
2	« ارض الغزواني » رسم عقاري رقم 28390 (جزء)	550 متر مربع	السيد الغزواني محمد بن الغازي بن الهواري ، الساكن بتويست بوجدة ؛ السيد الرامي علي بن محمد ، الساكن ، 18 ، زنقة عبد العزيز النعلبي بوجدة مستفيد من تقييد احتياطي مسجل بطلب منه

الفصل الثالث. – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.632 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء مكتب وخزان وتوسيع وتجديد محطة الضخ الموجودة بأيت السبت ووضع سياج سلكي مثبت على اعمدة من الخرسانة وذلك قصد تزويد دائرة قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب (اقليم تاونات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجرى فيما بين 23 من صفر 1399 و 24 من ربيع الآخر 1399 (24 يناير و 24 مارس 1979) بمكاتب دائرة قرية بامحمد (اقليم تاونات) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مكتب وخزان وتوسيع وتجديد محطة الضخ الموجودة بأيت السبت ، ووضع سياج سلكي مثبت على أعمدة من الخرسانة وذلك قصد تزويد دائرة قرية بامحمد بالماء الصالح للشرب (اقليم تاونات).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/100 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة المرحوم حمادة بن الحاج احمد وهم : ادريس السنوسي ؛ عبد الوهاب السنوسي ؛ الحسين السنوسي ؛ مارية السنوسي ؛ حياة السنوسي ؛ محمد السنوسي ؛ فطومة بنت صلاح التدلاوي ، القاطنون كلهم بشارع رحال المسكيني ، رقم 266 ، الدار البيضاء	ارض للبناء

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.656 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي قوته 22 كيلوفولط رقم 2 ببنسرغو وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) في شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 26 من ربيع الآخر 1398 (5 ابريل 1978) و 29 من جمادى الآخرة 1398 (6 يونيه 1978) بقيادة آيت ملول ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة مركز تحويلي قوته 22 كيلوفولط رقم 2 ببنسرغو (اقليم اكادير).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
1	الملك المدعو « امسرناد » ، الرسم العقاري رقم 2424 س.	السادة والسيدات : ملك الدولة الخاص ؛ امحاند بن القائد ابراهيم ؛ خديجة بنت القائد عبد المالك ؛ فاطمة بنت امحامد بن القائد ابراهيم ؛ الطيب بن الحاج مالك ؛ الحسين بن الحاج مالك ؛ محمد بن الحاج مالك ؛ فاطنة بنت الحاج مالك ؛ زينة بنت الحاج مالك ؛ صفية بنت الحاج مالك ؛ ايجة بنت الحاج مالك ؛ رقية بنت الحسين بن الحسين ؛ ابراهيم بن محمد بن الحاج مالك ؛ احمد بن الحاج مالك ؛ عبد الرحمان بن محمد بن الحاج مالك ؛ زينة بنت محمد بن الحاج مالك ؛ محمد بن احمد بن بلفقيه ؛ عائشة بنت محمد بن احمد ؛ محمد بن احمد امسكين ؛ مولاي امبارك بن سعيد طراستي ؛ يامنة بنت عبد الله بن سعيد ؛ محمد بن عبد الله سعيد ؛ فاطنة بنت عبد الله بن سعيد ؛ محمد بن المفضل بنجلون ؛ ادريس بن فضول القباج ؛ الحاج ادريس بن الطيب التازي ؛ عبد الرحمان بن احمد التازي ؛ عبد اللطيف بن احمد التازي ؛ المالك عمران ؛ المداني بن محمد بن علال ؛ امبارك بن الحسين الباعمراني ؛ محمد بن احمد بلكاهية ؛ بينحاس مايوسث ؛ ملك الدولة الخاص ؛ لحسن بن محمد بن الحسين ؛ لحسن بن محمد لحدر ؛ صالح بن اليزيد بن محمد ؛ يامنة بنت الحاج امبارك القسيمي ؛ فاطمة بنت الحاج امبارك القسيمي ؛ لطيفة بنت الحاج امبارك القسيمي ؛ عمر بن احمد بن القائد ابراهيم ؛ خدوجة بنت امحمد بن القائد ابراهيم ؛ جناز الحسين بن جامع ؛ رحمة بنت احمد بن الحاج لحسن القسيمي ؛ كلثومة بنت احمد بن الحاج لحسن القسيمي ؛ عائشة بنت احمد بن الحاج لحسن القسيمي ؛ فاطمة بنت احمد بن الحاج لحسن القسيمي ؛	37،50 مترا مربعا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
I (تابع)	الملك المدعو « امسرناد » ، الرسم العقاري رقم 2424 س.	السادة والسيدات : اليزيد بن لحسن احشوش ؛ اندر جار الحسين بن محمد ؛ حداج محمد بن بوجمعة ؛ السباعي محمد بن حوماد ؛ الحاج محمد بن الحاج لحسن بن حمو ؛ ابراهيم بن البشير بن عبد الله ؛ سلطانة بنت سعيد بن احمد ؛ جمعية بنت احمد بن الحسين ؛ الدوجة بنت محمد الخطاب ؛ القدوسي محمد بن سعيد ؛ الراوي احمد بن علي ؛ الدوساري الحاج ابراهيم ؛ فوندو الحويسين بن داوود ؛ جناح الحاج مولاي سالم ؛ محسن الحاج محمد ؛ محسن السعدية ؛ محسن كلثومة ؛ محسن زكية ؛ محسن عزيزة ؛ آيت بريك لحسن بن الحسين ؛ عميمدي احمد بن محمد ؛ زوريك محمد بن امبارك ؛ بوغابة بوعزة بن المعطي ؛ بودرة الغازي بن الهادي ؛ محمد دحو ؛ آيت القاضي جامع ؛ ابن الجيلالي محمد بن الجيلالي ؛ سعادة الحسين بن محمد ؛ احداد ابراهيم بن محمد ؛ ابوغراس احمد ؛ بوسعيد لحسن بن عبد الله ؛ الرامي احمد بن محمد ؛ برغة احمد بن محمد ؛ اوستن انامارى ؛ بومزي محمد بن ايدار ، القاطنون كلهم بايتزكان.	37،50 مترا مربعا

الفصل الثالث – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.694 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء مركز الاستثمار الفلاحي بلالة ميمونة (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 3 ابريل 1951 الخاص بنزع الملكية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.238 المؤرخ في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) الخاص بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس وبالاخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في مكاتب دائرة سوق الاربعاء الغرب من 6 جمادى الآخرة 1397 (25 مايو 1977) الى 9 شعبان 1397 (25 يوليوز 1977) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مركز الاستثمار الفلاحي بلالة ميمونة الداخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس ، دائرة سوق الاربعاء الغرب ، اقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر في التصميم ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	رقم الرسم	اسم وعنوان الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
			هـ آ س
1	35087	جماعة لالة ميمونة.	5 54 1

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

مرسوم رقم 2.79.701 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل الكهربائي قوته 60/22 كيلوفولط بوزان وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) في شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 12 من رجب 1398 (19 يوليوز 1978) و 16 من شوال 1398 (19 شتنبر 1978) ببلدية وزان (اقليم القنيطرة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد استشارة وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء مركز للتحويل الكهربائي قوته 60/22 كيلوفولط بوزان (اقليم القنيطرة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير محفظة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
25213 ر هـ (المحافظة العقارية بالقنيطرة)	« عزيب بوفنزرة » ، 7.950 متر مربع	السادة والسيدات : 1 – العمراني محمد ؛ 2 – محمد بن محمد بن محمد الهاشمي ؛ 3 – السعدية بنت الحاج التهامي ؛ 4 – محمد ؛ 5 – احمد ؛ 6 – رقية بنت الحاج محمد بن محمد اكديرة ؛ 7 – الحاج محمد بن الحاج المكي بناصر اكديرة ؛ 8 – بنعاشير ؟ 9 – زينب بنت عبد السلام بن ابراهيم ؛ 10 – محمد بن ادريس بن الحاج محمد المذكوري ؛ 11 – عبد الغاني ؛ 12 – فنيدة ؟ 13 – عثمان ؟

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
25213 رهـ (المحافظة العقارية بالقنيطرة) (تابع)	« عزيب بوفنزرة » ، 7.950 متر مربع	السادة والسيدات : 14 – ثورية ؛ 15 – فخيشة ؛ 16 – نور الدين ؛ 17 – رابحة بنت احساين الادريسي ؛ 18 – زوبيدة بنت الحاج بوبكر بن الحاج المذكوري ؛ 19 – مليكة ؛ 20 – عبد الفتاح ؛ 21 – التهامي ؛ 22 – عبد اللطيف ؛ 23 – ربيعة ؛ 24 – فوزية ؛ 25 – محمد ؛ الساكنون جميعا بحي الحدادين ، رقم 10 ، زنقة الصبيحي بوزان.
25064 ر هـ (المحافظة العقارية بالقنيطرة)	« بوفنزرة برواكة » ، 2.250 متر مربع	1 – ادريس بن الحاج محمد المذكوري ؛ 2 – الحاج بوبكر بن الحاج محمد المذكوري ؛ 3 – عبد الرحمان بن محمد الحجام ؛ 4 – الحاج بنعاشير بن بولعمان اكديرة ؛ 5 – للا رقية بنت الحاج احمد اكديرة ؛ 6 – الحاج احمد بن المكي اكديرة ؛ 7 – احمد بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 8 – عبد الرحمان بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 9 – عبد الغني بن التهامي بن العربي ركالا ؛ 10 – محمد بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 11 – العربي بن الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 12 – فاطنة بنت الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ؛ 13 – السعدية بنت الحاج التهامي بن الحاج العربي ركالا ، الساكنون جميعا بوزان.

الفصل الثالث – يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.79.724 بتاريخ 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى سد ادريس الاول والى موقع هذا السد وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملفى البحث الذي اجرى بدائرتي احواز فاس وتاونات فيما بين 24 من جمادى الآخرة و 26 من شعبان 1393 (25 يوليوز و 25 شتنبر 1973) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى سد ادريس الاول والى موقع هذا السد.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في التصميم	ارقام الرسوم العقارية واسماء الاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة هـ آ س
		الطريق المؤدية الى سد ادريس الاول	
		السادة والسيدات :	
1	الرسم العقاري رقم 3716 ف « التهامية »	للا حليمة بنت التهامي الوزاني ؛	2 13 34
		للا فاطمة بنت العربي الوزاني ؛	
		للا عائشة بنت التهامي الوزاني ؛	
		محمد بن المهدي الوزاني ،	
		القاطنون كلهم بدرب ابرج بفاس المدينة	
		التوهامي بن المهدي الوزاني ؛	
		للا فاطمة بنت المهدي الوزاني ؛	
		للا حبيبة بنت المهدي الوزاني ؛	
		للا فاطمة بنت التوهامي بن محمد بن علال ؛	
		للا خدوج بنت التوهامي بن محمد بن علال ؛	
		علال بن احمد بن الطاهر الوزاني ؛	
		ادريس بن احمد بن الطاهر الوزاني ؛	
		للا عائشة بنت احمد بن الطاهر الوزاني ؛	
		الموصى لهم بالثلث من تركة أم الخير بنت علال ، النائب عنهم محمد فريد ابن مولاي المامون ،	
		القاطنون بزنقة صقالة الدمناتي ، رقم 17 بفاس المدينة	
		ربيعة بنت عبد الرحمان بن التهامي الوزاني ؛	
		امحمد بن محمد بن التهامي الوزاني ؛	
		عبد العزيز بن امحمد بن التهامي الوزاني ؛	
		علي بن محمد بن التهامي الوزاني ؛	
		التهامي بن محمد بن التهامي الوزاني ؛	
		للا فاطمة بنت محمد بن التهامي الوزاني ؛	
		للا حنفية بنت محمد بن التهامي الوزاني ؛	
		عبد الجبار بن الطيب الوزاني ؛	
		محمد بن عبد الجبار الوزاني ،	
		القاطنون كلهم بحي الغرابليين بزنقة صقالة الدمناتي ، الرقم 16 بفاس المدينة	
		نزهة بنت العربي بن التهامي الوزاني ؛	
		محمد بن محمد اليعكوبي المدعو لخبيزي ؛	
		عبد العلي بن محمد اليعكوبي المدعو لخبيزي ؛	
		خديجة بنت محمد اليعكوبي المدعو لخبيزي ؛	
		عبد القادر بن العربي ؛	
		احمد بن العربي الوزاني ؛	
		فاطمة بنت العربي الوزاني ؛	
		الباتول بنت عبد السلام الوزاني ؛	
		محمد بن محمد بلعربي الوزاني ؛	
		لطيفة بنت محمد بن العربي الوزاني ؛	
		مفتاحة بنت محمد بن العربي الوزاني ؛	
		فاطمة بنت محمد بن العربي الوزاني ؛	
		زبيدة بنت محمد بن العربي الوزاني ؛	
		فاطمة بنت محمد الازرق ؛	
		الطام بنت احمد الوزاني ؛	
		عبد السلام بن عبد السلام الوزاني ؛	
		نجية بنت عبد السلام بن العربي ؛	
		احمد بن ادريس الوزاني ؛	
		عبد السلام بن ادريس الوزاني ؛	
		فاطمة بنت التهامي بن محمد بن علال ؛	
		ادريس بن احمد بن الطاهر الوزاني ؛	
		علال بن احمد بن الطاهر ؛	
		أحمد بن عبد الله الوزاني ؛	
		فاطمة بنت عبد الله الوزاني ؛	
		ابناء زهور بنت التهامي الوزاني من ازداد منهم ومن سيزداد ينوب عنهم :	
		محمد فريد بن المامون الكتاني ؛	
		ربيعة بنت عبد الرحمان الوزاني ؛	
		محمد بن محمد بن التهامي الوزاني ؛	
		امحمد بن محمد بن التهامي الوزاني ؛	
		عبد العزيز بن محمد بن التهامي الوزاني ؛	
		للا ولادة بنت احمد الوزاني بمدرسة البنات بدرب السلاوي بمكناس ؛	
		للا ملكية بنت محمد المنصري بمكناس بدرب السلاوي بمكناس ؛	
		للا حليمة بنت ابراهيم العلمي ؛	
		للا السعدية بنت علال بن التهامي الوزاني بزنقة زريطانة بفاس المدينة ؛	
		محمد بن احمد الصياد ؛	
		للا الباتول بنت ادريس بن الطيب الوزاني ؛	
		للا الطام بنت احمد الوزاني ؛	
		عبد القادر بن العربي الوزاني ؛	
		احمد بن العربي الوزاني ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في التصميم	إرقام الرسوم العقارية واسماء الاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
1 (تابع)	الرسم العقاري رقم 3716 ف « التهامية »	للا فاطمة بنت العربي الوزاني ؛	2	13	34
		كبورة بنت علال بن احمد الوزاني ؛	(تابع)		
		مفتاحة بنت محمد بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		احمد بن محمد بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		زوبيدة بنت امحمد الوزاني ؛			
		مليكة بنت امحمد الوزاني ؛			
		الحاج عبد الرحمان بنعدادة ؛			
		الحسن بن الهادي الوزاني ؛			
		السعدية بنت محمد الفرديس ؛			
		عبد الرحيم بن الهادي بن عبد الرحمان ؛			
		عبد الاحد بن عبد الهادي بن عبد الرحمان ؛			
		دنيا بنت عبد الهادي بن عبد الرحمان ؛			
		محمد بن عبد الهادي عبد الرحمان ؛			
		الهام بنت عبد الهادي بن عبد الرحمان ؛			
		عبد الرحمان بن امبارك العلوي ،			
		القاطنون كلهم بدرب البرج بفاس المدينة			
2	الرسم العقاري رقم 18616 « بلاد ولد رحو »	ام الغيث بنت التهامي الوزاني ؛	3	25	84
		زهور بنت التهامي الوزاني ؛			
		فاطمة الشجعيه ؛			
		علي ؛			
		التهامي ؛			
		فاطمة ؛			
		حنيفة ؛			
		حليمة بنت الحاج بن ادريس ؛			
		الجيلالي بن حميدة بن محمد بن احمد ؛			
		رقية بنت الكريني ؛			
		احمد بن محمد بكة ؛			
		عبد السلام بن امحمد بن محمد بن إحمد ؛			
		ادريس بن امحمد بن محمد بن احمد ؛			
		العربي بن محمد بن الحسين ؛			
		علال بن العربي بن محمد ؛			
		يامنة بنت حميدة بن محمد ؛			
		عائشة بنت حميدة بن محمد ؛			
		امحمد بن بوشتة بن محمد بكة ؛			
		عائشة بنت حماد ولد الشيهب ،			
		القاطنون كلهم بأولاد رحو			
		التهامي بن المهدي الوزاني ؛			
		حليمة بنت ابراهيم العلمي ؛			
		الطيب بن سيدي علال بن التهامي الوزاني ؛			
		عبد السلام بن سيدي علال بن التهامي الوزاني ؛			
		زبيدة بنت سيدي علال بن التهامي الوزاني ؛			
		السعدية بنت سيدي علال بن التهامي الوزاني ؛			
		عبد الرحمان بن محمد بن احمد الوزاني ؛			
		محمد بن عبد العزيز بن محمد الوزاني ؛			
		التهامي بن عبد العزيز بن محمد الوزاني ؛			
		فاطمة بنت عبد العزيز بن محمد الوزاني ؛			
		كبورة بنت علال بن احمد الوزاني ؛			
		مفتاحة بنت محمد بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		احمد بن محمد بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		زبيدة بنت امحمد بن ابراهيم الوزاني			
		مليكة بنت امحمد بن ابراهيم الوزاني ؛			
		الحاج عبد الرحمان بن المهدي بن ادادا ؛			
		حسن بن المهدي الوزاني ؛			
		فاطمة بنت محمد بن احمد ؛			
		عبد الرحمان بن محمد ؛			
		عبد الرحمان بن محمد بن امحمد بن محمد بن احمد ؛			
		بوشتة عبد الرحمان بن محمد بن امحمد بن محمد بن امحمد ؛			
		السعدية بنت محمد الفرديس ؛			
		عبد الرحيم بن الهادي بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		عبد الاحد بن الهادي بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		دنيا بنت الهادي بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		محمد بن الهادي بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		الهام بنت الهادي بن عبد الرحمان الوزاني ؛			
		ارقية بنت محمد بن علال الوزاني ؛			
		سيدي محمد علي بن علال الوزاني ؛			
		حليمة بنت امحمد بن محمد بن دحمان العماري ؛			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع فى التصميم	ارقام الرسوم العقارية واسماء الاملاك	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
2 (تابع)	الرسم العقارى رقم 18616 « بلاد اولاد رحو »	السادة والسيدات : علال بن امحمد بن علال الوزانى ؛ الآنسة صفية بنت امحمد بن علال الوزانى ؛ سيدى حسن بن الطيب الوزانى ؛ سيدى محمد بن حسن بن الطيب الوزانى ؛ لالة الزين بنت حسن بن الطيب الوزانى ؛ نوفيسة بنت الغالى الديورى ؛ الآنسة آنسة بنت الطيب بن الحسن الوزانى ؛ الآنسة فاطمة بنت الطيب بن الحسن الوزانى ؛ الآنسة حليمة بنت الطيب بن الحسن الوزانى ؛ سعد بن الطيب بن الحسن الوزانى ؛ البوعنانى عبد الجبار	3	25	84

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979).

الوزير الاول ،
الامضاء : إلمعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 876.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للفخارة بمراكش.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 11 يوليوز 1978 ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 24 غشت 1976 ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للفخارة بمراكش ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للفخارة بمراكش الموجود مقرها الاجتماعى بحى الفخارة ، باب الدباغ ، مراكش.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)
كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف
بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 877.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية لمنتجى الجير بمراكش.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 11 يوليوز 1978 ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 7 يناير 1977 ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية لمنتجى الجير بمراكش ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية لمنتجى الجير بمراكش الموجود مقرها الاجتماعى ببورات بالحاج ، طريق الداوديات ، مراكش.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف
بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 878.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية الفرارنية التقليديين بمراكش.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 11 يوليوز 1978 ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 25 مارس 1977 ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية الفرارنية التقليديين بمراكش ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية الفرارنية التقليديين بمراكش الموجود مقرها الاجتماعى بالسبتيين ، زنقة فلاح ، رقم 60 مراكش.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف
بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 879.78 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للزلايجية بمراكش.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 11 يوليوز 1978 ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 29 ابريل 1977 ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للزلايجية بمراكش ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

برخص تأسيس الشركة التعاونية للزلايجية بمراكش الموجود مقرها الاجتماعى برياض العروس ، شارع عنق الجمل ، رقم 260 مراكش.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف
بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 79.888 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للخياطة والطرز بمراكش.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 19 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 26 من ذى القعدة 1397 (9 نونبر 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للخياطة والطرز بمراكش ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للخياطة والطرز بمراكش ، الموجود مقرها الاجتماعى بمجمع الصناعة التقليدية بمراكش.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف
بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 79.1301 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية المعلمين الطبايلية بمراكش.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية المعلمين الطبايلية بمراكش ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 13 مايو 1977 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 23 غشت 1978 ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية المعلمين الطبابلية « النحاس » الموجود مقرها الاجتماعى بمجمع الصناعة التقليدية بمراكش.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف
بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 989.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للخياطة « السلام » بتزنيت.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1398 (21 غشت 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 27 من شوال 1397 (11 اكتوبر 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للخياطة « السلام » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص تأسيس الشركة التعاونية للخياطة « السلام » الموجود مقرها الاجتماعى بالمندوبية الاقليمية للصناعة التقليدية بتزنيت.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف
بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 990.79 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) المتعلق بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية النجارة « النجاح » بتزنيت.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيه 1938) المتعلق بتأسيس الشركات التعاونية الفلاحية والصناعة التقليدية والمنظم للقروض المخصصة للتعاونيات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهائر الشريفة الصادرة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) 6 رجب 1369 (24 ابريل 1950) و 25 من محرم 1377 (22 غشت 1957) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.89.78 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بالتفويض فى الاختصاص والامضاء لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

وبعد استشارة « اللجنة الاستشارية » المكونة بمنشور الوزير الاول رقم 247 الصادر بتاريخ 3 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977) المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1398 (23 مايو 1978) ؛

وبناء على محضر الجمع التأسيسى العام المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الاول 1397 (8 مارس 1977) ؛

وبناء على مشروع النظام الاساسى للشركة التعاونية للنجارة « النجاح » ؛

وبعد رأى مكتب تنمية التعاون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص بتأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للنجارة « النجاح » الموجود مقرها الاجتماعي بزنقة تاركة ، اقليم تزنيت.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979)

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف
بالتخطيط والتنمية الجهوية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1218.79 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.52.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958). ولا سيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد العربي مزيان ، متصرف ممتاز ، مدير الشؤون الادارية للتعليم الابتدائي والثانوي وتكوين الاطر ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1267.79 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) سيجرى بدائرة بني ملال اقليم بني ملال من تاريخ 10 يبراير 1980 الى غاية 11 مارس 1980 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 5 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد مومن محمد بن احمد القاطن بأولاد عياش ، قيادة بني معدن ، دائرة بني ملال ، اقليم بني ملال ، من اجل سقي الملك المسمى « الخمسة » الغير محفظ ومساحته 10 هكتارات الكائن بأولاد غياش ، قيادة بني معدن ، دائرة بني ملال اقليم بني ملال.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال ، اقليم بني ملال.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1268.79 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) سيجرى بدائرة مراكش من تاريخ 10 يبراير 1980 الى غاية 11 مارس 1980 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 3،60 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد لفريخة لحسن ، القاطن بدوار العزيب المحروك ، قبيلة قروكة ، دائرة شيشاوة ، من أجل سقي الملك المسمى « بلاد لفريخة » ومساحته 8 هكتارات و 620 آرا بدوار لعزيب المحروك قبيلة قروكة ، دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1269.79 بتاريخ 20 من محرم 1400 (10 دجنبر 1979) سيجرى بدائرة تيسة اقليم تاونات من تاريخ 10 يبراير 1980 الى غاية 11 مارس 1980 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادي اللبن ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترا واحدا (1) في الثانية وذلك لفائدة السيد المفضل محمد بن العلمي القاطن بدوار العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات من اجل سقي الملك المسمى « العلوية » الغير محفظ ومساحته هكتاران اثنان (2) الكائن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1326.79 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من عين الكرمة ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 4 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد لعمير عبد السلام ، القاطن بدوار التعاونية مستور بلوك 155 دائرة احواز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاس ، من اجل سقى الملك المسمى « التعاونية مستور » ومساحته 8 هكتارات الكائن بدوار التعاونية مستور دائرة احواز فاس اقليم فاس
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس (اقليم فاس).

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1327.79 بتاريخ 2 صفر 1400 (22 دجنبر 1979) سيجرى بدائرة تيسة من تاريخ 22 يبراير 1980 الى غاية 23 مارس 1980 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 1 ليترا واحدا فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد مطيع بن محمد ، القاطن بدوار بيدا دائرة تيسة ، من اجل سقى الملك المسمى « تيسة » ومساحته هكتاران اثنان (2) بدوار بيدا ، دائرة تيسة.
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة (اقليم تاونات).

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1328.79 بتاريخ 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979) سيجرى بدائرة تازة (اقليم تازة) من تاريخ 25 يبراير 1980 الى غاية 26 مارس 1980 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى ايناون ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 3،44 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد بناصر محمد ، القاطن بأهل تاجيلت ، ملحقة باب مرزوقة ، دائرة تازة (اقليم تازة) من اجل سقى الملك المسمى « مزرعة اللوزة » ومساحته 6.88 هكتارات الكائن بأهل تاجيلت ، ملحقة باب مرزوقة ، دائرة تازة (اقليم تازة).
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تازة (اقليم تازة).

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 005.80 بتاريخ 5 صفر 1400 (25 دجنبر 1979) سيجرى بدائرة تيسة من تاريخ 25 يبراير 1980 الى غاية 26 مارس 1980 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترا واحدا (1) فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد مزوينو احمد ، القاطن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة ، من اجل سقى الملك المسمى « العلوية » ومساحته 2 هكتارات الكائن بدوار التعاونية العلوية ، دائرة تيسة (اقليم تاونات).
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة (اقليم تاونات).

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 006.80 بتاريخ 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) سيجرى بدائرة تيسة من تاريخ 28 يبراير 1980 الى غاية 29 مارس 1980 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترا واحدا (1) فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد مجوط بوشتى ، القاطن بدوار الغزوانى ، دائرة تيسة ، (اقليم تاونات) دائرة تيسة ، من اجل سقى الملك المسمى « سحل مبارك » ومساحته هكتاران اثنان (2) الكائن بدوار الغزوانى دائرة تيسة (اقليم تاونات).
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة (اقليم تاونات).

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 007.80 بتاريخ 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) سيجرى بدائرة تيسة من تاريخ 28 يبراير 1980 الى غاية 29 مارس 1980 بحث فى مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه ليترا واحدا (1) فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد احمد شيبن ، القاطن بدوار ازمور ، دائرة تيسة ، (اقليم تاونات) من اجل سقى الملك المسمى « عبد الجليلات » ومساحته هكتاران اثنان (2) الكائن بدوار ازمور ، دائرة تيسة (اقليم تاونات)
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة (اقليم تاونات).

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1320.79 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) فان الوكالة البريدية باقا (مكتب الالحاق بوايزكارن) حولت ابتداء من 27 محرم 1400 (17 دجنبر 1979) الى مكتب بريدى من الدرجة السادسة (الصنف الثانى).
تساهم هذه المؤسسة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1321.79 بتاريخ 22 من محرم 1400 (12 دجنبر 1979) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بلمطل وذلك ابتداء من 20 محرم 1400 (10 دجنبر 1979).
تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بسيدى بنور فى إنجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 3.80 المؤرخ فى 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) يؤذن (الاذن رقم 467) للسيد أحمد العلالى القاطن بأكادير والحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الخاصة فى الهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 6 يوليوز 1971 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 23 بتاريخ 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصل 49 والفصل 57 فـي فقرتـه الاخيـرة ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايـو 1977) بمثابـة القانـون التنظيمـي للغرفـة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 16 و 17 و 18 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ؛

وبناء على الرسالة الواردة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 116 بتاريخ 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) والتى بموجبهـا يعـرض على الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قصد الموافقة القانون التنظيمى الذى يغير الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 المشـار اليه أعلاه والذى صادق عليه مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ذى الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفصل 49 من الدستور ينص على أن قانون المالية يصدر عن مجلس النواب بالتصـويت طبـق شروط ينص عليهـا قانـون تنظيمـي ؛

وحيث ان الفقـرة الاولى مـن الفصل 11 مـن الظهيـر الشـريف رقم 1.72.260 المشار اليه أعلاه يستفاد منها تحديد مسطرة التصويت على تقديرات المداخيل من طرف مجلس النواب ؛

وحيث أن التغيير الذى أدخل على الفقـرة الاولى من الفصـل 11 والذى صادق عليه مجلس النواب يؤدى الى التصويت على مداخيـل ميزانية الدولة فصلا فصلا ؛

وحيث أن شروط هذا التصويت لا تخالف مقتضيـات الدستـور ولا الفصول الاخرى من القانون التنظيمى للمالية المذكور ؛

وحيث يستنتج مما ذكر أن القانون التنظيمى المعروض على الغرفة الدستورية مطابق للدستور ،

لهـذه الاسبـاب :

تصرح بموافقتها على القانون التنظيمى الذى تغير بموجبه الفقرة الاولى من الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 المؤرخ فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للماليـة كما صادق عليه مجلس النواب فى جلسته المنعقدة فى 2 ذى الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) .

وبه صدر المقرر أعلاه بمقـر المجلس الاعـلى بالـربـاط بتاريـخ 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفـة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى عبد الصادق الربيع ، محمد الودغيرى ، عبد العزيز بنجلون ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم ازولاى. عبد الصادق الربيع.
محمد الودغيرى. عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجى.
محمد مشيش العلمى.

مقرر رقم 24 بتاريخ 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 20 من جمـادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 2529 بتاريخ 16 من محرم 1400 (6 دجنبر 1979) والرامية طبقـا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الـى استفتـاء الغرفـة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات المقطـع الثانـى من الفصـل السادس مـن المرسـوم الملكـى المـؤرخ فـى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) المتعلق بسـن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجـات ومناصـب الادارات العمومية ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان مقتضيات المقطع الثانى من الفصل السادس من المرسوم الملكى المؤرخ فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) المشـار اليه أعلاه تقتصر على بيان وسيلة ومضمون الاشهار المتعلق بالقرارات الوزارية التى يحدد بموجبهـا تنظيم المباريـات أو الامتحانات التـى تخول الولوج الى أسلاك ودرجات بالادارات العمومية ؛

وحيث أن بيان وسيلة ومضمون ذلـك الاشهـار لا يمس النظـام الاساسى للوظيفة العمومية ولا بالضمانـات الاساسيـة الممنوحـة للموظفين المدنيين والعسكريين وانما يدخل فى نظام تنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات بالادارات العمومية ؛

وحيث أن المقتضيات السالفة تتعلق بالتنظيم الادارى وبالتالـى لا تدخل فى المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها ، حسبما هى محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج فى الميدان التنظيمى بناء على الفصل 46 من الدستور.

مـن أجـلـه :

نصرح بأن مضمون المقطع الثانى من الفصل السادس من المرسوم الملكى المؤرخ فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) المتعلـق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، والمستفتى فى شأنه ، داخل فى اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 23 من محرم 1400 (13 دجنبر 1979)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. محمد بحاجى.
محمد مشيش العلمى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 76.80 بتاريخ 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين متخصصين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 606.68 الصادر في 24 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المساعدين التقنيين المتخصصين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 411.77 بتاريخ 25 من ربيع الاول 1397 (16 مارس 1977) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 23 و 24 يبراير 1980 بالرباط مباراة لتعيين ثمانية عشر (18) مساعدا تقنيا مختصا بوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل الثاني

توزع الثمانية عشر (18) منصبا المتبارى بشأنها كما يلي :

12 منصبا للمرشحين الخارجين عن الادارة ، ويحتفظ منهم بثلاث (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

6 مناصب لأعوان الادارة.

الفصل الثالث

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 2 يبراير 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1400 (27 دجنبر 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 71.80 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979) باجراء مباراة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة القناطر والطرق).

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 565.71 الصادر في 16 يونيه 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسي التطبيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى ايام 12 و 13 و 14 و 15 يبراير 1980 بالرباط مباراة لتعيين 5 مهندسي التطبيق (شعبة : القناطر والطرق).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة التجهيز والانعاش الوطني (قسم الموظفين) بالرباط وذلك قبل يوم 29 يناير 1980.

الفصل الثالث

يخصص منصب واحد لفائدة مرشحي قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979)

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 72.80 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين بالادارات المركزية.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 17 يبراير 1980 بوزارة التجهيز والانعاش الوطني بالرباط ، مباراة لتعيين عشرة (10) محررين لفائدة مديرية الشؤون الادارية والمفتشية العامة للوزارة ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التجهيز والانعاش الوطني (قسم الموظفين) بالرباط قبل 28 يناير 1980.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1399 (12 نونبر 1979)

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 43.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين للتجارة

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1176.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي التجارة والصناعة التقليدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 586.67 الصادر في 20 شتنبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي التجارة والصناعة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم الجمعة 29 يبراير 1980 بالرباط مباراة لتوظيف تسعة (9) مفتشين للتجارة.

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 11 يبراير 1980.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979).

عن وزير التجارة والصناعة ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 42.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف محررين

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم الجمعة 22 يبراير 1980 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة عشر محررا (15).

يحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 18 يبراير 1980.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1399 (5 نونبر 1979).

عن وزير التجارة والصناعة ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 80.40 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1399 (5 نونبر 1979) باجراء مباراة لتوظيف 20 كاتبة (فرع الاختزال)

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم الجمعة 15 يبراير 1980 بالرباط مباراة لتوظيف عشرين (20) كاتبة (فرع الاختزال).

يحتفظ بثلاث (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية الشؤون الادارية لوزارة التجارة والصناعة قبل 4 يبراير 1980.

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1399 (5 نونبر 1979)

عن وزير التجارة والصناعة ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية بالمعهد العلمي بالرباط
(دورة 8 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
داجلي مليكة ، بنمعلم احمد ، ابن الفاسي لطيفة ، زروقي عبد القادر والمومن عبد الله.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات بكلية العلوم بمراكش
(دورة 25 شتنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة الاولى
بن سامي نور مولاي عبد الله ، بشارة ثريا ، الحاجي محماد ، البونسي مبارك وحيمودة محمد.
اللائحة الثانية
غلاب عبد العزيز.

نتائج مباراة توظيف المقتصدين
(دورة 20 ابريل 1978)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شروية عبد الرحمان ، منتهى محمد ، بوكلو جامع ، رفقي محمد ، هاشمي مولاي علي ، رفقي المصطفى ، مستعين عبد الرحيم زلواني ادريسي العربي
سولي محمد ، قشي الحو ، الادريسي محمد وبنداود بوجمعة (نفس الرتبة).
رفيق محمد.
دليمي أحمد والقليعي محمد (نفس الرتبة).
الهيتمي المداني.
وشام التهامي ، وكنة عبد الواحد وامغار ادريس (نفس الرتبة).
خشفين محمد.
شرقوي سعيد ، السعداوي محمد ، عسري عائشة والفلوس عبد السلام (نفس الرتبة).

لائحة (ب) مرشحي قدماء المقاومين : لا شيء.

لائحة (ج) : المرشحون الموظفون :
الكواي محمد واعبدلي أحمد.
ناصري عمرو وبنحي محمد توفيق (نفس الرتبة).
العمراني محمد وقحطان ابراهيم.
ادبلا حسن وسعيد محمد (نفس الرتبة).
زهوان عبد الرزاق ، حيوني فاتحة ، ترابي عبد الكريم والبزابز التهامي.

نتائج مباراة توظيف المموني
(دورة 4 مايو 1978)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) :
الزوهري محمد ، صورد علي ورحوى عبد اللطيف.
الزاهر جامع وكيبي قدور (نفس الرتبة).
البقالي أحمد وونجلي عبد العزيز (نفس الرتبة).
البهالي محمد واكتو أمحمد (نفس الرتبة).
آيت بن الطالب عبد الرحمان ، قريش عبد الله والاشقر عبد الرحيم (نفس الرتبة).
لائحة (ب) مرشحي قدماء المقاومين : لا شيء.

لائحة (ج) : المرشحون الموظفون :
بنبيي محمد والبخاري عبد الرحمن (نفس الرتبة).
كنيدي عبد السلام ، مفتوح محمد ، مسعودي محمد والونانى أحمد.

نتائج مباراة توظيف المموني
(دورة 24 مايو 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
أحمد العراقي ، خريشف محمد ، رحماني مليكة ، البوزيدي المصطفى وبركور مصطفى.
السليماني عبد الحق وابير محمد (نفس الرتبة).
شبيان عمر وشريفي علوي محمد.
ناصر الدين سعيد ، العيازي المصطفى ومدرك أحمد (نفس الرتبة).
بوسلهام أحمد.
كمال الصغير ، أحمادة العربي ، الشيخي مصطفى وبوليفة نجيب (نفس الرتبة).
أرمل عبد الاله ، العكريشي أحمد ، اخيي عبد الله ، ابرى محمد وويرزكان عبد الله (نفس الرتبة).
رشدي محمد ، رفقي محمد ، بنعمرو محمد ، مستوداع المصطفى ، لحروسي محمد ، عسال بوشعيب ، بدلي ارحيمو وبلعوفى بنيونس (نفس الرتبة).

نتائج مباراة توظيف كتاب الاقتصاد
(دورة 10 مارس 1978)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) :
رزوقي محمد وخلدون حرية.
الصالحي أمينة وحمال عبد الرفيع (نفس الرتبة).
غميريش خدوج.
المفهوم عبد الله ، بودريك رشيدة واليمنى حسن (نفس الرتبة).
بوسكين حسن.
عبد الهدى أحمد ، الغريب عبد العزيز وبوردان محمد (نفس الرتبة).
حجوى رشيدة والكثيري خديجة (نفس الرتبة)
الخشاني محمد.

لائحة (ب) : مرشحي قدماء المقاومين.
لا شيء.

لائحة (ج) : المرشحون الموظفون :
أونات محمد ، كمالي أحمد والهجامي فاطمة.
الرودانى الكبير والريالة المصطفى (نفس الرتبة).

نتائج امتحانات الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)
(دورة 4 مايو 1979)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الترتيب والاستحقاق :
لحروسي فاطمة ، المراعي محمد ، كربوج نجية ، عبدلاوي علوي زهرة ، الصغيري عبد اللطيف ، شان محمد وموجال اجميعة.
اندوبيي نعيمة والوزاني عبد الجبار (نفس الرتبة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بوالزيت ميلـــود.
زنيبـــر رشيـــدة.
انزياتي بوشتى والجوداري ادريس (نفس الرتبة).
آيت علي ولحسن ، بنخويا محمد ، بنعبو زبيدة ، رحات منصـــور ، والابيض محمد رشيد.
اوناصر الحسين واسليطان نعيمة (نفس الرتبة).
بومديـن محمـــد وتابر مولود (نفس الرتبة).
المنصوري اليحياوي محمـــد ، بنـــاصر محمـــد ، كـزناي الصغـــير والتهامي عبد الاله (نفس الرتبة).
قنـــدوسي عائشـــة.

العابد عبد اللطيـــف والصبري مصطفى (نفس الرتبة).
مالكي اوزايد والبرنوسي نزهة (نفس الرتبة).
اعزبوزي عائشـــة.
زياني الزهرة وزهيد فاطمة (نفس الرتبة).
باثو خديجة والمسعد عبد العالـــي (نفس الرتبة).
بازة ميلود ، كرامة عبد القادر وظفر الله مصطفى (نفس الرتبة).
حركيك العربي والخدووي محمد (نفس الرتبة).
الشيبان فاطمة ، الحاكمي لطيفة وحمداوي أحمد (نفس الرتبة).
محروق محمد وزهري زهراء (نفس الرتبة).
جهراوي بوشعيب وليعيش محمد.
جدلان عمر والعماري سلام (نفس الرتبة).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.